|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 13 للوثيقة 25-A |
|  | 10 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 13.1 من جدول الأعمال | |

13.1 استعراض الرقم **268.5** بهدف دراسة إمكانية زيادة حد المسافة km 5 والسماح باستخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في عمليات الجوار القريب، للمركبات الفضائية في اتصالاتها مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار وفقاً للقرار**652 (WRC-12)؛**

مقدمة

دعا القرار 652 (WRC‑12) قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات للتشارك بين أنظمة خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) التي تقيم الاتصال من جوار قريب من المركبات الفضائية المأهولة في المدار وبين الأنظمة العاملة في الخدمتين الثابتة والمتنقلة (باستثناء المتنقلة للطيران) في النطاق MHz 420‑410 وذلك لاستعراض الرقم 268.5 من لوائح الراديو بهدف دراسة إمكانية زيادة حد المسافة km 5 والسماح باستخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في عمليات الجوار القريب للمركبات الفضائية في اتصالاتها مع المركبات الفضائية المأهولة.

وخلصت دراسات قطاع الاتصالات الراديوية إلى إمكانية استيفاء معايير الحماية المحددة في الرقم 268.5 من لوائح الراديو دون فرض حد مسافة على لجوء خدمة الأبحاث الفضائية إلى عمليات الجوار القريب.

وبناءً على نتائج الدراسات تقترح إدارات الدول العربية تعديل الرقم 268.5 من لوائح الراديو لإلغاء حد المسافة km 5 وعدم قصر استعمال نطاق التردد MHz 420‑410 على الأنشطة خارج المركبات الفضائية. وبالتالي إلغاء القرار 652 (WRC‑12) أيضاً.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD ARB/25A13/1

MHz 460-410

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 420-410 **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  **أبحاث فضائية** (فضاء-فضاء) 268.5 MOD | | |

MOD ARB/25A13/2

268.5 إن استعمال خدمة الأبحاث الفضائية لنطاق التردد MHz 420‑410 يقتصر على الاتصالات (فضاء-فضاء) مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار. وإن كثافة تدفق القدرة التي تنتجها على سطح الأرض إرسالات صادرة عن محطات إرسال لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في نطاق التردد MHz 420‑410 يجب ألا تتجاوز dB(W/m2) 153– من أجل ◦5 ≥ δ ≥ ◦0 وdB(W/m2) (5–δ) 0,077+153– من أجل ◦70 ≥ δ ≥ ◦5 وdB(W/m2) 148– من أجل ◦90 ≥ δ ≥ ◦70، حيث δ هو زاوية الوصول لموجة التردد الراديوية وعرض النطاق المرجعي يبلغ kHz 4. ويجب على محطات خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في هذا النطاق ألا تطلب حماية من محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة وألا تعرقل تطور أعمال هذه المحطات ولا استعمالاتها. لا ينطبق الرقم **10.4**.      (WRC‑15).

SUP ARB/25A13/3

القـرار 652 (WRC-12)

استخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) للنطاق MHz 420‑410

الأسباب: لا حاجة لهذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_